

بجلافة ما لا يتقدر بمدة كما لو حلق لا يتروج او لا يتطبخ او لا يطبخ  
 او لا يصلح وهو بهذه الصفات فاستدل ام لا يجنت لان الاستدلال  
 فيها لا ينتهي تزويجا وتطبيبا بالاحرة او حلق **لا ياكل هذه الثمر**  
 وهي في ثمنه **ولا يخرجها ولا يمسكها** ياكل بعضها وياخر اجبه  
 منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها وان لم  
 ياكل بعضها ولا يخرجها منفصلا في الحال حنت بله مساكه **او حلق**  
**لا ياكلها فاخذت ثمر فاكله الا ثمره** او بعضها لم يجنت  
 لجواز ان يكون هي المخلوف عليها **ولا ياكل الحنطة والاكل دقيقا**  
**والورع يجنت نفسه** في كفر لاحتمال انها غير المخلوف  
 عليها **ولا ياكل حنطة والاكل دقيقا** او سويقا منها العجيبها  
 او غيرها **ولا ياكل الحما فاكل البية او شيئا غير شحم ظهر وجنب**  
**او الحما غير لحم النعم والصيد والحبل والطير** **ولا ياكل الرطب**  
**فالكل ثمر او لا ياكل لبنا فالكل يزد او جينا او لا يشرب**  
 سويقا فاكله او لا ياكل خيرا فاذا به وشربه او لا يشرب شيئا  
 فذاقة او لا ياكله فلما ناسم على قوم هو فيهم ونوي غيره او  
 لا ياكله فلما ناسم اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او ياكل  
 راسا ولا ينية له فالكل راس غير النعم كراس طير وصيد ترب  
 او بحري لم يجنت في هذا الاكله لان ما فعله غير ما حلق عليه  
 او غير المتبادر منه **الا ان كان الحالف في الاحرة من بلاد نجا فبها**  
 الراس

**الراس** مفرد او ان حلق خاضره فيجنت بالكلها فيه فطعا وفي  
 غيره على الاقوي والروضة واصلا قالا هو الاقوي والظاهر  
 النص لثبوت النوي في صحبه مقابله والام لا اصل يقفه  
 اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيجنت مطلقا  
 لانه النبادر عرفا **باب النذر بالحجة**  
 هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قرينة لم تتعين والاصل  
 فيه ايات تقول له تعالي وليوفوا نذروهم واحضار خبر الخاري  
 من نذر ان يطع الله وليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه  
**انما يصح النذر في قرينة لم تتعين** نغلا كانت او فرض كفاية لم  
 يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان يحجها  
 فان غصب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكره ما لو نذر محرما  
 كصلاة بخلت او مكرها كصوم الابرار من خاف به ضررا او وقت  
 حقا او مباحا كالحل طعام طيب او واجبا معينا كصلاة الظهر فلا يصح  
**فلو نذر حج في سنة بعينها فبها عذر** او سلطان او رب ديني  
 وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كالتونزى اضحية بعينها  
 فاننت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او اضلال طريق  
**او نسيان او خطأ في الوقت** او منعه مطلقا **نوان قضاء وجوبا**  
 كالتونزى صوم سنة معينة فاقطر فيها المرض فانه يقضي ما نظر  
 اما اذا منعه شيئا منها غير الاحرة قبل الاحرام فلا قضاء لان النذر

